رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

ما الواجب على المرأة تغطيته في الصلاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما الواجب على المرأة تغطيته في الصلاة الحمد لله عورة المرأة بالنسبة للصلاة هي كل جسدها ما عدا وجهها ويديها - 00:00:00

اذا لم يكن ثمة اجانب في المكان الذي تصلي فيه فالمرأة كلها عورة والواجب عليها التستر في الصلاة في الفرض والنفل الا الوجه فانها تكشفه فالسنة يا اختي الكريمة كشف وجهك اذا لم يكن عندك اجنبي - 00:00:23

فحينئذ تكشفينه اما بقية بدنها فانها تستره ما عدا الكفين فسترهما مستحب وليس بواجب وان كشفتهما فلا حرج على الصحيح اما الوجه فكشفه سنة في الصلاة اذا لم يكن عندها اجنبي. وهذا يعم الفرض والنفل اذا كانت بالغة - 00:00:40

قد بلغت الحلم واذا خرج منها شيء خرج قدمها او شيء من قدمها اذا كان كثيرا واعادت الصلاة بسببه فلا حرج عليها من باب الخروج من خلاف العلماء ولكن الاقرب عندي والله اعلم ان خروج القدم او بعض القدم لا يوجب اعادة الصلاة - 00:01:04

عليها ان شاء الله. فاذا يجب على المرأة ان تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها ويديها فقط واما ما عداها فيجب عليها وجوب عين ان تستره والله اعلم - 00:01:25